

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية إذا أوصى لعترته فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .  
فيحتمل أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده .  
ويحتمل أن يختص من كان من ولده .  
فائدة العشيرة هي القبيلة قاله الجوهري .  
وقال القاضي عياض هي أهله الأذنون وهم بنو أبيه .  
قوله ( وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات ) .  
هذا المذهب جزم به في الشرح والوجيز والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .  
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهم قرابته لأبويه وولده .  
وقال في الفروع والرعاية الكبرى هم قرابة أبويه أو ولده بزيادة ألف .  
وقال القاضي إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لنسبائي أو لمناسبي صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه ويتعدى ولد الأب الخامس .  
قال المصنف والشارح فعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال .  
ونقل صالح يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء .  
قوله ( والأيامى والعزاب من الأزواج له من الرجال والنساء ) .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الشارح ذكره أصحابنا .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال .  
قال الشارح وهذا أولى واختاره في المغنى